

السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد (دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية).

Effective powers and independence granted to specialized bodies to prosecute corruption crimes (a study in light of the provisions of the United Nations Convention against Corruption and Arab legislation).

د. خنفوسي عبد العزيز\*

أستاذ محاضر قسم "أ".

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د. الطاهر مولاي،  
الجزائر.

[abdelaiz.khenfouci@univ-saida.dz](mailto:abdelaiz.khenfouci@univ-saida.dz)

د. نابي عبد القادر.

أستاذ محاضر قسم "أ".

مخبر الدراسات القانونية المقارنة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د. الطاهر مولاي،  
الجزائر.

[abdelkader.nabi@univ-saida.dz](mailto:abdelkader.nabi@univ-saida.dz)

تاريخ الاستلام: 2021/07/28 تاريخ القبول: 2021/10/27 تاريخ النشر: 08/نوفمبر/2021

## الملخص :

لقد عملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن جعلت من الدول الأطراف، ومن خلال ما تضمنته من نصوص قانونية بأن يُطبقوا مجموعة من التدابير تخص كُلاً من القطاعين العام والخاص، وهذا بالقيام بإنشاء جهاز مُعين يُراد به مكافحة الفساد، وكذا إتباع جملة من القواعد السلوكية تخص الحكم الراشد، والشفافية، والمساءلة، وكذا ضرورة الاحتكام إلى سيادة القانون بشأن مُشكلة ظاهرة الفساد.

\* د. خنفوسي عبد العزيز

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تقوم بسن نصوص قانونية تضم أفعال الفساد المُختلفة والمُتنوعة، والسبب في ذلك هو أن الاتفاقية لم تكف فقط بمعالجة أشكال الفساد الأساسية، وإنما تناولت بنوع من التفصيل الأفعال المُرتكبة لمعاونة الفساد، الأفعال التي تسعى إلى عرقلة سير العدالة، أفعال الاتجار بالنفوذ، وأخيراً أفعال إخفاء كُل مُتحصلات الفساد، وهذا من أجل القيام بغسلها في إطار جرائم غسل الأموال.

وبخصوص دراستنا البحثية هذه، قمنا بتسليط الضوء على جانب من الجوانب المُهمّة التي أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العديد من موادها، وخصوصاً المادتين 36، 39، والتي جاءت من أجل الحديث عن دور الهيئات المتخصصة، وبما تمتلكه من سُلطات قانونية فعالة في مجال تتبع كل جرائم الفساد، ومُعاقبة الجناة الذين يرتكبونها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نحاول معرفة مدى مواءمة التشريعات العربية الداخلية (لبنان، الأردن، مصر، المغرب، الجزائر) لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا في إطار وضع جملة من التدابير تضمن تمتع الهيئات المتخصصة أو الأشخاص المتخصصين بسُلطات فعالة، واستقلالية قانونية تمكنهم من تتبع جرائم الفساد ومُعاقبة مرتكبيها.

**الكلمات الدّالة (المفتاحية):** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الهيئات المتخصصة، جرائم الفساد، التشريعات العربية، الاستقلالية القانونية.

### **Abstract:**

The United Nations Convention against Corruption has worked by making the states parties, through its legal provisions, to implement a set of measures for both the public and private sectors, by establishing a specific body

intended to combat corruption, as well as following a set of behavioral rules related to governance. Al-Rashed, transparency, and accountability, as well as the necessity of invoking the rule of law regarding the problem of corruption.

The convention also obligated the states parties to enact legal texts that include the various and varied acts of corruption, and the reason for this is that the convention not only deals with the basic forms of corruption, but also dealt in some detail with acts committed to aid corruption, acts that seek to obstruct the course of justice, acts of trafficking Influence, and finally acts of concealment of all proceeds of corruption, in order to carry out their laundering in the context of money laundering crimes.

With regard to our research study, we have highlighted some of the important aspects referred to by the United Nations Convention against Corruption in many of its articles, especially Articles 36 and 39, which came in order to talk about the role of specialized bodies, and their effective legal authorities in the field of Tracking all corruption crimes, and punishing the perpetrators who commit them, on the one hand, and on the other hand, we are trying to find out the extent to which the internal Arab legislation (Lebanon, Jordan, Egypt, Morocco, Algeria) is compatible with the texts of the United Nations Convention against Corruption, and this is within the framework of developing a set of measures to ensure that Specialized bodies or persons with effective powers and legal independence that enable them to pursue corruption offenses and punish the perpetrators thereof.

**Keywords:** The United Nations Convention against Corruption, Specialized Bodies, Corruption Crimes, Arab Legislations, Legal Independence.

- مقدمة:

يمكن القول بأن الفساد ليس بالظاهرة الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي، ولا هو كذلك بالظاهرة البسيطة السهلة، بل العكس من ذلك يُعتبر من الظواهر المعقدة التي تحتاج منا السعي إلى إيجاد اتفاق عالمي لتعريفها، فالفساد يُمكن أن يتخذ العديد من الأشكال، وكل شكل يُمكن أن يتواجد في العديد من الأمكنة، وعليه فقد أصبح الناس اليوم يستعملون العديد من الطرائق بغية الوصول إلى أهدافهم غير المشروعة، وهذا نتيجة تبادل الثروة واستخدام السلطة في غير طريقها الصحيح، ومما يجب التنويه إليه في هذا الصدد أن الفساد قد يتنوع ويختلف من بلد إلى آخر، فقد يكون الفساد من خلال الاحتيال في الانتخابات وشراء ذمم الناخبين، كما يمكن أن يكون الفساد كذلك متصلاً بتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو الاتجار بالأسلحة، بالإضافة إلى تجارة الألماس غير المشروعة التي شهدت رواجاً كبيراً بين مافيا المال العالمية، الأمر الذي يكون له تأثير مدمر وبالغ الخطورة على التنمية الاقتصادية والحوكمة الرشيدة.

ونظراً لعدم اتفاق المجتمع الدولي على إعطاء تعريف عالمي للفساد، فإنه يمكننا معرفة الفساد من خلال التعاريف القانونية التي أعطيت له، والتي ركزت على تعريف أفعال الفساد المحددة، فنجد على سبيل المثال تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي تجرم لنا عدداً من الأفعال المحددة التي تدخل في دائرة فعل الفساد، وكلما ارتكبه الشخص يُصبح فاسداً، فالشخص الفاسد قد يحصل على الرشوة، ويقوم باستغلال منصبه الوظيفي والمتاجرة بنفوذه في سبيل الإثراء الفاحش غير المشروع، كما قد يقوم كذلك الموظف العمومي باختلاس الممتلكات أو إساءة ائتمانها أو تسريبها بأي شكل من الأشكال، وعليه فالفساد ينطوي في غالب الأحيان على إساءة استغلال السلطة من طرف الموظف المسندة إليه، ونخص في هذه الحالة حصول الموظفين العموميين على مزية من بعض الأشخاص

نتيجة تقديم خدمة لهم مبنية على المحاباة والمحسوبية، كما يمكن كذلك لهؤلاء الموظفين العموميين الحصول على مكافآت مالية نظير استخدامهم لأساليب غير مشروعة أو من خلال أساليب لا تتوافق مع أداء واجبهم المهني.

ومن الضروري علينا أن نفهم أن هناك مقارنة بين التعاريف القانونية للفساد، ومسألة الاختلافات الثقافية والتاريخية حول فهمه في مختلف العالم، فتعريف الفساد في ظل الاختلاف الثقافي له دلالة واضحة وقاطعة من خلال اتصاله بالوضع الاجتماعي الذي يقوم على أساس تقديم الهدايا، والروابط الأسرية القائمة على مبدأ المعاملة بالمثل في ظل ما تقتضيه أعراف المجتمع المحلي، فالاختلافات الثقافية تُساعد الناس كثيرًا في فهم وإدراك السلوك الفاسد، والعمل على مواجهته في ظل السياقات الثقافية المختلفة المشارب والتوجهات.

ما يجب قوله عن الفساد هو أن هذا الأخير صار وباءً غادر ينخر في المجتمعات، ويُسبب لها أضرارًا في جميع المجالات والمستويات، فهو يعمل بلا شك على تقويض الديمقراطية التشاركية، ويعتدي على سيادة القانون من خلال ما ينجر عنه من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان، فهو ذلك السرطان الخبيث الذي يعمل على تشويه الأسواق المالية، ويجعل الحياة كئيبة وفارغة من كل جمالياتها، ويُساهم بدرجة كبيرة في انتشار الجريمة المنظمة والإرهاب، وغير ذلك من التهديدات الماسة بالأمن البشري.

### - الإطار النظري للدراسة:

إن الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد عبرت عن قلقها حيال ما تطرحه ظاهرة الفساد من مخاطر ومشاكل يُمكن أن تؤدي إلى تهديد أمن واستقرار المجتمعات، فكما نعلم ويعلم الجميع أن الفساد أضحى ظاهرة خبيثة في جميع البلدان نظرًا لما لها من آثار كبيرة على العالم النامي يُمكن وصفها بالآثار التدميرية، وعليه فالفساد أكثر

ما يضر فئة الفقراء من خلال تحويل أموال التنمية داخل بلادهم إلى جهات غير معلومة، ويجعل الحكومة عاجزة عن تقديم الخدمات الضرورية الأساسية، كما أنه يؤثر بشكل كبير على الاستثمار الأجنبي من خلال استخدام التحيز والظلم في تشييطه وسد الطريق أمام وصول المعونة الأجنبية إلى الدول الفقيرة وحتى النامية منها، فالفساد حسب وجهة نظر الاقتصاديين يلعب عنصرًا أساسيًا في تدهور النظام الاقتصادي، ويقف حجرة عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية داخل البلاد، مما يجعل الدولة عاجزة عن التخفيف من حدة الفقر وانتشاره.

ومما لا شك فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي بمثابة جهود سنوات عديدة ومضنية، وهي تمثل اليوم ذروة العمل الذي تحقق، وهذا من خلال الجهود المنتظمة التي تمت على الصعيدين التقني والسياسي في سبيل إدراج مكافحة الفساد في جدول الأعمال العالمي، فعلى المستوى الدولي نجد أن مؤتمر مونتييري الدولي ومؤتمر جوهانسبورغ العالمي قد منحا الحكومات فرصة تاريخية من أجل عقد العزم على مكافحة الفساد في جميع الأصعدة والمستويات المختلفة، فالناس اليوم أصبحوا يدركون تمام الإدراك أن الفساد أكبر مُدمر للتنمية.

فطبقا لما جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد، فإنه يجب على الدول الأطراف أن تسعى جاهدة إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بينها خصوصا عندما يتعلق الأمر باسترداد الموجودات، وأن تضع على عاتقها أن مسألة منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقوم على الدعم والمشاركة القائمة بين الأفراد والجماعات خارج نطاق القطاع العام، وهذا مثل منظمات المجتمع المحلي والمجتمع الأهلي، وكذا المنظمات غير الحكومية التي يجب عليها أن تطبق مبادئ الإدارة السليمة

والإنصاف، وأن تعمل على تعزيز ثقافة نبيذ الفساد بكل أشكاله وأنماطه.

#### - أهداف الدراسة:

تُشيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالصكوك المتعددة الأطراف التي صدرت من أجل منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي التي اعتمدت بتاريخ 26 مايو سنة 1997 من طرف مجلس الإتحاد الأوروبي، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 29 مارس سنة 1996 من طرف منظمة الدول الأمريكية، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد المعتمدة بتاريخ 27 يناير سنة 1999 من طرف اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، بالإضافة إلى اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه التي اعتمدت بتاريخ 12 يولييه سنة 2003 من طرف رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي.

وعليه نرى بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين في إطار مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى الذي انعقد بمدينة ميريدا- المكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر من سنة 2003 تمثل بحق صكا من الصكوك الدولية البالغة الأهمية، وهذا لأنه شارك في أعمالها التمهيدية وفي مفاوضاتها أكثر من مائة وعشرين دولة، كما أنها تقوم كذلك على جملة من التدابير التشريعية وغير التشريعية الناجمة عن وضع إستراتيجية شاملة هدفها مكافحة الفساد من خلال آليات التنفيذ، والإسراع في تحقيق التعاون القضائي الدولي بين جميع الدول الموقعة على الاتفاقية.

ومن جملة الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها في إطار حديثنا عن موضوع السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد (دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية)، نجدها تتمثل فيما يلي:

- البحث في جملة الأهداف التي سعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تحقيقها في إطار منع ومكافحة الفساد.
- التأكيد على أن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتسم بالشمولية، وهذا لأن مكافحة ظاهرة الفساد يتم عبر مراحل عدة ومختلفة.
- البحث في مدى اعتبار كل من النزاهة واستقلال القضاء، وكذا نشر التوعية المجتمعية من بين القيم المهمة التي دأبت الاتفاقية على تأكيدها وتعزيزها في إطار منع الفساد ومحاربه.
- النظر في مدى اضطلاع الاتفاقية بتجريم أفعال الفساد وصوره، مع ضرورة إلزام الدول الأطراف الموقعة عليها أن تعترف ضمن نظامها القانوني في إطار الموائمة بينها وبين تشريعها الداخلي.
- الخوض في ضرورة الدعوة إلى أعمال مبدأ التخصص، وهذا من أجل متابعة جرائم الفساد، ومُعاقبة مرتكبيها.
- العمل على جعل الأشخاص أو الهيئات المكلفة بمحاربة جرائم الفساد يتمتعون بالاستقلالية القانونية، مع تزويدهم بكل ما يحتاجونه من تدريب وموارد مالية.
- معرفة مدى موائمة التشريعات العربية الداخلية (لبنان، الأردن، مصر، المغرب، الجزائر) لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا بخصوص منح الأشخاص المتخصصين أو الهيئات المتخصصة سلطات فعالة واستقلالية قانونية تجعلهم قادرين على مجابهة مختلف أنواع وأشكال جرائم الفساد.

#### - الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الجزئية للدراسة:

تتصف جرائم الفساد بأنها تُعد من جرائم الكتمان التي يصعب على جهات التحقيق كشفها في حينها، والسبب في ذلك أن الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم هو موظف عام يتمتع



بمجموعة من السلطات الفعلية والامتيازات القانونية التي تقوده إلى ارتكابها والتغطية عليها في نهاية المطاف، وعلى ما يبدو فإن الفساد أصبح قضية شغلت الرأي العام العالمي، وهذا لأنه يعوق الدول في نموها، ويهدد الدول الأوفر تقدماً، وحتى يستطيع المجتمع الدولي القضاء على الفساد، فإنه يجب عليه أن يعتمد على سياسة الوعي القائمة على تقديم المساعدة لكل الدول التي هي في طريق النمو من أجل تحديث بنيتها التحتية وهيكلها الإداري هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يتطلب أن تتم عملية مكافحة الفساد في الشركات المتعددة الجنسيات وفي المؤسسات الخاصة والتكتلات الكبرى في نفس التوقيت الذي يتم فيه مكافحة الفساد في القطاع الحكومي.

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإننا نجد ما تنص على أن: " تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم".

وبناءً على نص المادة 36 السابقة الذكر، فإن الإشكالية الرئيسية التي نود طرحها تتمثل فيما يلي:

ما مدى تمتع الهيئات المتخصصة بسلطات فعالة واستقلالية يراد بها متابعة جرائم الفساد ومعاينة مرتكبيها، وهذا على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية؟

هذا، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية العامة جملة من التساؤلات الجزئية أو الفرعية نجملها فيما يلي:

السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد (دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية).

- هل يتطلب الأمر في إطار تجسيد نظام الملاحقة على الصعيد الوطني وجود سلطات متخصصة وفعالة قادرة على ملاحقة وكشف الفساد خلال مراحل الثلاث؟
- هل يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجهت مسألة صعوبة كشف جرائم الفساد، لهذا نصت في المادة 36 منها على تمتع الأشخاص والهيئات المتخصصة بسلطات التخصص في سبيل تتبع جرائم الفساد؟
- ما مدى حاجة التشريعات العربية للنص في نصوصها الداخلية على مبدأ التخصص، وضرورة تمتع الهيئات المتخصصة بسلطات فعالة واستقلالية قانونية، والحصول على الموارد المالية والتدريبات المختلفة التي تمكنهم من مكافحة مختلف أنواع جرائم الفساد؟
- هل وُفقت التشريعات العربية في جعل نصوصها تتواءم مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا من أجل ملاحقة مُرتكبي جرائم الفساد، ومُعاقبتهُم؟
- **تصميم هيكل الدراسة:** يتم تقسيم الدراسة بجانب المقدمة والخاتمة إلى:
  - المطلب الأول:** العمل على تكريس مبدأ التخصص في مجال تتبع جرائم الفساد، ومُعاقبة مُرتكبيها.
  - المطلب الثاني:** ضرورة تمتع الهيئات أو الأشخاص المُكلفين بملاحقة جرائم الفساد بالاستقلالية القانونية.
  - المطلب الثالث:** العمل على تزويد الأشخاص أو الهيئات المكلفة بملاحقة جرائم الفساد ما يلزم من التدريب والموارد المالية.

## تمهيد:

نستطيع القول أن الفساد قد أضحى ظاهرة عالمية مست المجتمع الحالي في العديد من المواطن سواء تعلق الأمر بأمنه وسلامته أو باقتصاده الوطني والعالمي، وهذا نتيجة آثاره الضارة التي يسببها - الفساد- من جراء ممارسة الأنشطة غير المشروعة، ومن هنا كان لابد من التفكير في مواجهته عن طريق خلق مجموعة من الأدوات والآليات القانونية والتشريعية التي نراها الرادع الأول لهذه الظاهرة الخطيرة التي استفحلت في العالم كله، فالكل يعلم أن الفساد لم يعد ذلك الشأن الداخلي المحلي الذي يثير اهتمام الدولة الواحدة لوحدها، بل أصبح ظاهرة عالمية نخرت في كل مجالات وهيكل المجتمعات المتقدمة منها، وكذلك التي هي في طريق النمو والتقدم.

ولأن دول العالم، وإيماناً منها بخطورة ظاهرة الفساد اتجهت إلى اتخاذ جملة من التدابير والسياسات يكون الغرض منها القضاء على كل أشكال وأنواع جرائم الفساد، وقد تحقق هذا الأمر فعلياً من خلال تضافر جهود كل الدول المنظمة إلى هيئة الأمم المتحدة، حيث أثمرت هذه الجهود الإطارية العامة مجموعة من الاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003<sup>(1)</sup>.

وفي ظل الإطار التشريعي الذي وضع من أجل تجريم كل أشكال الفساد ومُعاقبة مُرتكبيه، كان لابد من وجود نظام إجرائي ذو فاعلية وتكامل قادر على ملاحقة كل المتهمين بالفساد، والعمل على تقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة بُغية محاكمتهم، وكذا من أجل إرجاع كل العوائد المُتحصل عليها من نشاطهم الإجرامي<sup>(2)</sup>.

لعل ما يُستساغ من نص المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو أن تعمل كل دولة طرف في الاتفاقية طبقاً لما ينص عليه نظامها القانوني من اتخاذ جملة من التدابير نضمن من خلالها أن يتم منح الهيئات المتخصصة، أو الأشخاص

المتخصصين في مكافحة الفساد سلطات فعالة، وما يُلزم من الاستقلالية بغية أداء مهامهم بكل فعالية، ودون أي تأثير عليهم من أي نوع، وأن يوضع تحت تصرفهم كل الموارد المالية المُتاحة التي تُمكنهم من أداء مهامهم، مع خضوعهم من الحين إلى الآخر إلى جملة من التدريبات التي تعطى لهم في هذا الشأن. وحتى تتحقق الغاية المرجوة، فإنه يُفترض توافر مجموعة من الشروط التي يُراد بها تجسيد هذا النظام الإجرائي الخاص بملاحقة جرائم الفساد، والتي تتمثل في:

**المطلب الأول: العمل على تكريس مبدأ التخصص في مجال تتبع جرائم الفساد، ومُعاينة مُرتكبيها.**

إن الدعوة إلى إعمال وتجسيد مبدأ التخصص في مجال مكافحة جرائم الفساد هو أمر تفرضه علينا ظاهرة الفساد التي ما فتأت أن تحوّلت إلى ظاهرة مُعقدة ومُتشابكة المعالم والحدود، وهذا في ظل ظهور أنماط جديدة ومُستحدثة تختلف كلياً عن جرائم الفساد العادية والتقليدية التي عهدنا ارتكابها، فجرائم الفساد الحديثة أصبحت ترتكب في إطار إجرامي منظم، لاسيما ما يُرتكب منها في مجال النشاط الاقتصادي على اختلاف أشكاله وأنماطه، أو التي تُرتكب من خلال ظاهرة غسيل أو تبيض الأموال، أو من خلال الاعتماد على وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة، أو ما يُعرف بوسائل التقنية الرقمية. فهذا النوع من الفساد الذي يعتمد على التخطيط المُحكم والمُنظم، وكذا أسلوب المراوغة الذي يمتلكه المُحترفين في هذا النوع من الإجرام لا بد له من وجود هيئات، وأشخاص متخصصين قادرين على ملاحقة مرتكبيه، وكشفهم على جميع الأصعدة والمستويات<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى جل الدول العربية نجد أنها قامت بمواءمة تشريعاتها الداخلية في مجال ملاحقة جرائم الفساد مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فنجد مثلاً أن التشريع اللبناني من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وتعديلاته، قد نص في المادة 18<sup>(4)</sup> منه على النائب العام المالي

الذى يتمتع بنفس الصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي، وهذا في إطار ملاحقة جرائم الفساد.

وتأكيداً لمبدأ التخصص في مجال مكافحة الفساد، فإن النائب العام المالي وطبقاً لنص المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وتعديلاته يقوم بمهام الملاحقة في الجرائم ذات الصلة بظاهرة الفساد، والتي منها الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم، الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة، الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية، الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية، جرائم السندات المصرفية اللبنانية، أو جرائم السندات المصرفية الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في إقليم دولة لبنان، جرائم تقليد وتزيف وترويج العملة، جرائم الإسناد العامة والطابع وأوراق الدمغة، جرائم اختلاس الأموال العمومية، جرائم الإفلاس.

وأما المادة 20 في الفقرة الأولى منها من نفس القانون السابق الذكر، فقد قيدت النائب العام المالي بخصوص الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف، إلا بعد إخطاره بموجب طلب خطي مُرسل إليه من طرف حاكم مصرف لبنان، كما نجد كذلك أن الفقرة الثانية من المادة 20 من نفس القانون السابق الذكر، أنه لا يُسمح للنائب العام المالي بإجراء الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية، إلا بعد توصله بطلب خطي من المدير العام للجمارك<sup>(5)</sup>.

وبالتالي نجد أن النائب العام المالي يرأس النيابة العامة المالية، وهو يخضع في عمله هذا إلى كل من النائب العام التمييزي ووزير العدل، ويُمكن له أن يستعين بالاختصاصيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، كما يستطيع كذلك أن يُكلف هيئة التفتيش المركزي إجراء أي تحقيق في القضايا المالية التي يتوجب عليه أمر النظر فيها، وهذا طبقاً للمواد 21 و22 و23<sup>(6)</sup> من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وتعديلاته.

أما التشريع الأردني فيتأكد اختصاص النظر في جرائم الفساد إلى النيابة العامة الجمركية، وهذا طبقاً لنص المادة 227 من قانون الجمارك الأردني الأصلي رقم 20 لسنة 1998 المعدل بموجب القانون رقم 10 لسنة 2019<sup>(7)</sup>، وفي هذا الصدد نجد أن النيابة العامة الجمركية التي تتولى ملاحقة جرائم الفساد يتم تشكيلها بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية<sup>(8)</sup>، كما أن الفقرة (أ) من المادة 229 من نفس القانون السابق الذكر، قد ألزمت المدعي العام للجمارك، وهو يُحقق في أي قضية من القضايا الجمركية، وتبين له وجود فعل يتعلق بجرم غسل الأموال - ما يدخل تحت طائلة جرائم الفساد- أن يقوم بالتحقيق فيها فوراً، وتكون التحقيقات التي يقوم بها، وكأنها صادرة عن مدع عام مختص.

وفي التشريع المصري، نجد أن سلطات الملاحقة في جرائم الفساد هي أكثر تخصصاً نسبياً، وهذا لوجود ما يُعرف بـ نيابة الأموال العامة العليا التي أنشئت في البداية بموجب قرار النائب العام رقم 45 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1968، وأعيد تشكيلها وتحديد اختصاصها بقراراته اللاحقة.

هذا؛ ونجد أن نيابة الأموال العامة العليا تختص بالتحقيق والتصرف في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر حسب ما هو منصوص عليه في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، والذي عدل بالقانون رقم 06 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 02 فبراير لسنة 2020، وكل الجرائم المرتبطة بها في جميع أنحاء الجمهورية المصرية العربية<sup>(9)</sup>.

كما توجد كذلك نيابة مكافحة التهرب الضريبي<sup>(10)</sup>، والتي يقع مقرها في القاهرة الجديدة بمصر، ومن مهامها ضمن نطاق مكافحة التهرب من الضرائب نجد ما يلي:

- أ. تختص نيابة مكافحة التهرب من الضرائب بالتصدي لكل الجرائم التي يُمكن أن تقع داخل أراضي جمهورية مصر العربية، والتي يكون لها علاقة بقوانين الضرائب المصرية.
- ب. تتولى نيابة مكافحة التهرب الضريبي التحقيق في كل الجرائم التي تقع طبقاً لنص المادة الثانية من قانون الضرائب المصري.
- ج. يقع على عاتق كافة النيابة الكلية في مصر أن تقوم بإرسال الجرائم الضريبية إلى نيابة مكافحة التهرب الضريبي.
- د. يبدأ عمل نيابة مكافحة التهرب الضريبي من وقت تسلمها وتحقيقتها في القضايا الموكلة إليها، مما يستتبع معه البدء فوراً في تطبيق القانون.

وبالإضافة إلى نيابة الشؤون المالية والتجارية التي تعتبر نيابة متخصصة أنشأت بمكتب النائب العام، وهذا بموجب القرار الصادر منه بتاريخ 23 أكتوبر من سنة 1958، وعليه نجد أن نيابة الشؤون المالية والتجارية تختص بالتحقيق والتصرف بمكتب النائب العام في الجرائم الآتية:

أ. تختص بالنظر في جرائم الكسب غير المشروع التي تُرتكب في أنحاء الجمهورية المصرية العربية، والتي تدخل في اختصاص النيابة العامة طبقاً للقرار رقم 62 الصادر في سنة 1975.

ب. تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 146 لسنة 1988، والشأن نفسه بالنسبة للشركات العاملة في مجال تلقي الأموال بغية استثمارها في جميع أنحاء الجمهورية المصرية العربية.

ج. تختص بالنظر في جرائم المسكوكات الزيوف والمزورة في الجمهورية المصرية العربية.

د. تختص بالنظر في جرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة، وشؤون النقد وتهريب الأموال التي تقع في جميع أنحاء الجمهورية المصرية العربية، عدا ما يدخل ضمن اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية.

هذا، ونجد أن ملاحقة جرائم الفساد في التشريع الجزائري يختص بها أولاً قاضي التحقيق في إطار قيامه بإجراءات التحقيق القضائي طبقاً للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، فقد خولته الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن تم منحه سلطات جديدة<sup>(11)</sup> لم يكن يتمتع بها في السابق، وخصوصاً الجرائم الجديدة لاسيما منها جرائم الفساد<sup>(12)</sup>.

كما أنه وبصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، قد نص صراحة في المادة 24 مكرر 01 منه على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، وبهذا نجد أن المحاكم العادية تختص بالنظر في جرائم الفساد، وهذا في حالة عدم تمسك النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة بالدعوى العمومية وفقاً للمواد 40 و 40 مكرر 01، وإلى غاية المادة 40 مكرر 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم.

كما نجد كذلك أن المشرع الجزائري قام بإصدار القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جوان 2005، والذي نص في المادة 24 منه على إنشاء جهات قضائية جزائية متخصصة تفصل في بعض الجرائم التي تم تحديدها على سبيل الحصر، والتي منها جرائم الفساد التي تختص بها المحاكم الجزائية



المتخصصة بناءً على نص المادة 24 مكرر 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم.

وأخيرًا؛ فإن جرائم الفساد يختص بها كذلك المحاكم الخاصة، وهذا إذا كان من قام بارتكابها ينتمي إلى إحدى الجهات الأمنية أو الرسمية أو القضائية، فينעד اختصاص النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم العسكرية إذا كان أحد مرتكبيها ضابط أو فرد من أفراد القوات المسلحة، وهذا طبقاً للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، كما أن هناك محاكمة خاصة لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، وهذا طبقاً لأحكام المواد 573 و574 إلى غاية المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم، بالإضافة إلى أفراد رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما إلى محاكمة خاصة تكون أمام المحكمة العليا للدولة، والتي نصت عليها المادة 183 من دستور 1989 المعدل والمتمم سنة 2020، وهذا في انتظار صدور قانون عضوي يُحدد لنا تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، وكذا الإجراءات التي تُطبق أمامها.

**المطلب الثاني: ضرورة تمتع الهيئات أو الأشخاص المكلفين بملاحقة جرائم الفساد بالاستقلالية القانونية.**

وفي هذا الصدد نجد أن مسألة الاستقلالية القانونية التي يجب أن تمنح للهيئات أو الأشخاص الذين يسهرون على مكافحة وملاحقة جرائم الفساد تعتبر عنصرًا هامًا، وتزداد أهميتها خصوصاً عندما اعتبرت المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن الاستقلالية القانونية لا بد منها بغير تجسيد فعالية الملاحقة الجنائية في جرائم الفساد، وهذا دون الخضوع لأي تأثيرات أو ضغوطات من أي جهة كانت، وفي خضم إضفاء هذه الاستقلالية القانونية، فإنه يُشترط أن تتم طبقاً للمبادئ الأساسية الموجودة في النظام القانوني لكل دولة طرف، أو عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هذا؛ ونجد أن الاستقلالية القانونية التي تمنح لسلطات الملاحقة في جرائم الفساد تتأكد في العديد من التشريعات العربية على مستوى النصوص القانونية، فالتشريع اللبناني نص في الكثير من مواد القانون على ضرورة توفير مجموعة من الضمانات تعطى لكل من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة - بما فيها النيابة العامة المالية<sup>(13)</sup>، وأولى هذه الضمانات أنه لا يجوز تعيين أعضاء النيابة العامة المالية أو القيام بنقلهم، إلا وفق ما ينص عليه قانون التنظيم القضائي، أما ثاني ضمانات فتتمثل في أن النائب العام مستقل من حيث عدم مساءلته في حالة ما إذا قام بمخالفة الأوامر والطلبات التي قد تصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية - الإجرائية-، وكذا عن سلطات القضاء أو عن مجلس القضاء الأعلى، إلا أنه مما يجب التذكير به في هذا السياق هو أنه يحق لوزير العدل أن يقوم بإصدار الأوامر إلى النائب العام المالي من أجل ملاحقة الجرائم المتعلقة بالفساد التي يصل إليه العلم بها، وهذا عن طريق النائب العام التمييزي<sup>(14)</sup>.

وعليه نجد أن المادة 30 من الدستور اللبناني تكرر مبدأ استقلال السلطة القضائية بغية إحقاق الحق، فمبدأ عدم جواز نقل القاضي قد تم التعبير عنه صراحة ضمن الصيغة الفرنسية لهذه المادة، إلا أن نفس المادة في صيغتها العربية لم تتكلم لنا سوى عن قواعد الضمانات، وهذا دون أن تقوم بتحديد محتواها<sup>(15)</sup>.

لقد جاء الدستور اللبناني وما يتضمنه من أحكام متماشيا تماما مع أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، فهو الذي كرّس لنا المبدأ الأول من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء الذي جاء فيه أن: "الدولة تضمن استقلال القضاء الذي ينبغي النص عنه في الدستور أو التشريع الوطني (...)"، كما نجد كذلك أن المادة الأولى من أصول المحاكمات المدنية اللبناني، قد كرست لنا مبدأ استقلال السلطة القضائية، حيث نصت على أن: "القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور"، أما

المادة الرابعة من المرسوم الاشرأعى رقم 150 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1983، فقد نصت على أن مجلس القضاء الأعلى " يسهر... على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله..."، وتواصل المادة 44 من نفس القانون على أن: "القضاة مستقلون فى إجراء وظائفهم، ولا يُمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائى إلا وفقاً لأحكام هذا القانون".

إن التشريع الأردنى حاول هو الآخر أن يُجسد لنا مبدأ الاستقلالية القانونية الذى جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتجلى لنا ذلك من خلال أنه حتى وإن كان تعيين المدعىين العاميين فى النيابة العامة الجمركية من طرف وزير المالية، إلا أن قضاة النيابة العامة الجمركية باقىن يتمتعون بالحصانة القضائية، فلا يمكن أن يتم عزلهم أو التنزىل فى درجاتهم أو حتى الاستغناء عن خدماتهم، إلا بعد صدور قرار من المجلس القضائى الأعلى وإرادة ملكية سامية، كما أنه لا يُمكن أن تمارس أى رقابة برلمانية مهما كان نوعها على أعمال النيابة العامة الجمركية.

وعليه نجد أن التنظيم القضائى فى الأردن يؤكد لنا على مبدأ استقلال القضاء، فالاستقلال مُجسد من خلال أنه سلطة تتولاها المحاكم حسب ما جاء فى المادة 27 من الدستور الأردنى، بالإضافة إلى الاستقلال الشخصى للقاضى وهو يُمارس عمله حسب ما قررته المادة 97 من الدستور الأردنى بقولها: "القضاة مُستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون" (16).

ومن قوانين الهيئات القضائية فى الأردن نجد قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 الذى أكد على استقلال القضاة، وأنهم لا يخضعون إلا للقانون، وعليه فقد تولى هذا القانون تنظيم شؤون المحاكم النظامية سواء من حيث تشكيل المجلس القضائى الذى يتعين عليه القيام بمهام تعيين قضاة المحاكم النظامية، وكذا العمل على ترقيتهم وتطبيق المساءلة التأديبية عليهم، وإذا اقتضى الأمر يقوم بعزلهم والاستغناء عن جميع خدماتهم طبقاً لما جاء فى مواد هذا القانون، كما يتولى المجلس القضائى وضع الاقتراحات التشريعية وصياغتها

خصوصا ما تعلق منها بالقضاء والنيابة العامة وإجراءات التقاضي.

ونفس الشيء بالنسبة للتشريع المصري، حيث نجد أن النائب العام وكل أعضاء النيابة العامة يتمتعون بحصانة قضائية، وهذا على أساس أنهم يُعتبرون قضاة أعضاء في السلطة القضائية، حيث نجدهم يتمتعون بالاستقلالية في ممارسة نشاطهم القضائي، كما لا يُمكن عزلهم أو مساءلتهم تأديبيا إلا طبقا للقانون، وعليه نجد أن أعضاء النيابة العامة مثلهم مثل قضاة الحكم لا يتم مساءلتهم أمام المجلس النيابي، وهذا لأن انعقاد المسؤولية السياسية التي تتم أمام البرلمان تكون لوزير العدل وحده، ولا يُمكن أن يُشَارَكه فيها

أحد، كما نجد كذلك أن أعضاء النيابة العامة مُستقلون تماما عن السلطة التنفيذية فهم لا يخضعون لها، ولا يتلقون منها أي أوامر أو تعليمات سواء كانت كتابية أو شفهية، وبخصوص تبعيتهم لوزير العدل نستطيع القول أنها تبعية إدارية خالصة ليس لها أي علاقة باستقلالهم الفني والقضائي.

ووفقا للدستور المصري المعدل في 23 أبريل من سنة 2019، نجد أن المادة 184 منه تؤكد لنا على أن السلطة القضائية مستقلة سواء من حيث إصدارها للأحكام، أو من حيث ممارستها لصلاحياتها المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى أن التدخل في شؤون العدالة أو القضايا يعتبر جريمة لا يُمكن أن تسقط بالتقادم.

أما المادة 185 (معدلة)، فقد أشارت إلى ما يسمى بمجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية الذي يختص بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية، ويتولى ترفيتهم وتأديبهم، كما يُطلب منه كذلك أن يقوم بإعداد مشروعات

قوانين ذات الصلة بالجهات والهيئات القضائية، وتواصل المادة 186 من نفس الدستور المصري المعدل سنة 2019 قولها بأن: "القضاة مستقلين غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون...".

ومفاد هذه النصوص التي جاء بها الدستور المصري المعدل سنة 2019 أنه كفل للسلطة القضائية استقلالية تامة عن سائر السلطات الأخرى، وفي خضم هذا الاستقلال، فإن الدستور يحظر على السلطات الأخرى أن تتدخل في القضايا التي تتولى المحاكم النظر فيها، وفي كل الشؤون العامة للعدالة التي هي من اختصاص السلطة القضائية، بالإضافة إلى أن الدستور يؤكد لنا كذلك استقلال القضاة من حيث خضوعهم سوى للقانون، وتحسينهم من القابلية للعزل بغير الطريق التأديبي الذي يهيمن عليه مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية - يرأسه رئيس الجمهورية وعضوية الكادر القضائي- دون سواه<sup>(17)</sup>.

وبخصوص التشريع الجزائري، فإن استقلال قضاة الحكم مقرر بموجب نصوص الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم سنة 2020، فحسب المادة 163 الفقرة 01 منه تعتبر السلطة القضائية الجزائرية مستقلة، وهي تمارس مهامها وصلاحياتها في إطار القانون، ويتكفل رئيس الجمهورية شخصيا بتأكيد مبدأ استقلال السلطة القضائية باعتباره الضامن الوحيد له، وكما أن القاضي لا يخضع إلا للقانون (المادة 163 الفقرة 02 من دستور 1989 المعدل والمتمم سنة 2020)، فإنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه (ف 02 من المادة 179 من دستور 1989 المعدل والمتمم سنة 2020)، وأخيرًا فإن قضاة الحكم لا يجوز عزلهم ولا نقلهم إلا بموجب نص قانوني (المادة 172 من دستور 1989 المعدل والمتمم سنة 2020).

أما قضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية والنواب العامون، فإنه من المفترض عدم القيام بتجريحهم، وعدم مسؤوليتهم عند الحكم بالبراءة، أو عن الأخطاء المهنية التي يُمكن أن تنشأ نتيجة ممارستهم لوظائفهم القضائية، بالإضافة إلى ذلك، فإننا نجد أن

النيابة العامة تتمتع بالاستقلالية القانونية في مواجهة السلطة التشريعية، إلا أن ما يُمكن ملاحظته هو استدعاء وزير العدل باعتباره رئيس النيابة العامة أمام البرلمان من أجل إبداء رأيه وملاحظاته، وهذا لكونه عضوًا في الحكومة، ويكون على استعداد تام لتلقي الأسئلة التي توجه إليه من أعضاء البرلمان، وبهذا تبقى النيابة العامة مرتبطة بوزير العدل في إطار التبعية المستخلصة من التسلسل الإداري، وما يترتب عليها من آثار بخلاف قضاة الحكم.

**المطلب الثالث: العمل على تزويد الأشخاص أو الهيئات المكلفة بملاحقة جرائم الفساد ما يلزم من التدريب والموارد المالية.**

إن القيام بتدريب الأشخاص أو الهيئات المكلفة بملاحقة كل أنواع وأشكال جرائم الفساد لهو أمر ضروري ومهم، وهذا بغية مكافحة والقضاء على هذا الجرائم، وفي سبيل ذلك نجد أن الفقرة الأخيرة من المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اشترطت بالإضافة إلى التدريب ضرورة توفير الموارد المالية بغية منع انتشار وتفاقم ظاهرة الفساد التي أصبحت تنسم بالكثير من التعقيدات والتشابك، مما يُوجب معه الإحاطة بكافة جوانبها المتعددة والمختلفة.

وعليه تسهر مختلف الدول العربية على إخضاع أعضاء النيابة العامة لدورات تدريبية ذات الصلة بظاهرة الفساد، وكذا التمكن من الآليات والأدوات القانونية التي يُمكن من خلالها مواجهة كل أشكال وأنواع جرائم الفساد التي لم تسلم منها أي دولة في العالم، وخصوصا الدول العربية التي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارًا رهيبًا لها، الأمر الذي استدعى منها الاتجاه نحو تدريب الأشخاص والهيئات التي تملك سلطات الملاحقة الجنائية لهذه الجرائم، وقد يتضح لنا ذلك من خلال ما تقوم به مصر عن طريق إلحاق أعضاء النيابة العامة، وخضوعهم لدورات تدريبية بالمركز القومي للدراسات القضائية فور تعيينهم، والتي تدوم من ستة أشهر إلى سنة، بالإضافة إلى أن

عضو النيابة العامة يكون مُلزم خلال فترة عمله بتحسين وتوسيع معارفه في عدة مجالات قانونية مختلفة ذات العلاقة بجرائم الفساد، وخصوصا المجالات المتخصصة في مكافحة جرائم المخدرات، جرائم غسل الأموال، جرائم الرشوة، جرائم الائتمان المصرفي،... الخ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته في مصر، وعملا بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2020/2019، ومن خلال الهدف الخامس منها الذي جاء تحت عنوان "دعم الجهات المعنية بمكافحة الفساد" تم القيام بتعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية التي مُنح لها الاستقلال الفني والمالي والإداري، وكذا الشخصية الاعتبارية، وهذا كله بهدف منع الفساد والتصدي له، مع ضرورة القيام باتخاذ حُزمة من الإجراءات يكون الهدف منها ضمان حسن أداء الوظيفة العامة، والمحافظة على المال العام، كما تم إنشاء الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد بغية عقد الدورات التدريبية والندوات، وإيفاد البعثات الدراسية والتدريبية<sup>(18)</sup>.

أما الهدف الثامن الذي انصب على مجال تعزيز التعاون المحلي في مكافحة الفساد، فقد ارتكز على عقد حوالي 13 دورة تدريبية بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد، والتي كانت موجهة لأعضاء جهات إنفاذ القانون، وبواقع 250 متدرب الذين وقع عليهم الاختيار بغية التدريب وإعطاء معلومات في مجالات مكافحة جرائم الفساد، والتي منها: جرائم العدوان على المال العام، جرائم الاتجار بالوظيفة العامة، جرائم الكسب غير المشروع وتعارض المصالح، الجرائم الاقتصادية والمعلوماتية، جرائم غسل الأموال وتعقب الأصول<sup>(19)</sup>.

أما بالنسبة لدولة لبنان، فنجدها سعت من خلال مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ومُخططها التنفيذي للفترة 2023-2018 إلى دعم دور النظام القضائي اللبناني في مكافحة الفساد، وهذا من خلال تذليل العقبات القانونية والإجرائية والفنية المتعلقة بملاحقة جرائم الفساد في خضم ما سعت إليه من تدريب وتعليم، وهذا عن طريق تطوير مناهج التعليم النظرية والتطبيقية

المتعلقة بإعداد وتكوين القضاة في معهد الدروس القضائية، مع العمل على إضافة مواد وطرق تدريسية جديدة حول مكافحة الفساد في كل المجالات ذات الصلة، والتي منها المالية العامة، الحسابات المعلوماتية، الاتصالات والبيئة، مع العمل كذلك على استحداث تقنيات جديدة وحديثة يُراد بها تعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على التحقيق الأولي في جرائم الفساد، كما يجب كذلك العمل على وضع وتنفيذ برنامج تدريبي يُراد به تعزيز وبناء القدرات في التعاون القضائي الدولي، وخصوصاً مسائل آليات المساعدة القانونية المتبادلة، استرداد الأصول، تسليم المجرمين، وأخيراً تدريب أعضاء النيابة العامة على كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام القضائي، وهذا بغية مكنتة الإجراءات داخل المحاكم<sup>(20)</sup>.

كما نجد أن المملكة الأردنية الهاشمية، قد اعتمدت الإستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد خلال الأعوام 2017-2025، والتي استمدت وبُنيت على الإستراتيجية الوطنية السابقة لمكافحة الفساد خلال الفترة 2013-2017 بغية مواكبة التغيرات والتطورات المتلاحقة، وكذا عملية التحول والتطور الواسعة النطاق التي شملت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد في خضم عملية الإصلاح الوطني الشامل في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد ركزت هذه الإستراتيجية في برنامجها الثاني عشر على ضرورة تكوين وإعمال إنفاذ القانون، ولن يتأت هذا، إلا من خلال البرامج التدريبية للجهات القضائية المكلفة بملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، والتي تشمل المجالات التالية: تطوير إجراءات عمل معيارية حول المساعدة القانونية المتبادلة، تطوير سياسات وإجراءات التحري المشترك وتبادل الخبرات والمعلومات، المساهمة في تطوير آليات تتبع واسترداد الأصول والموجودات بالتعاون مع الجهات الشريكة، التدريب على كيفية استخلاص الأدلة الرقمية من خلال إنشاء مختبر الأدلة الرقمية، ويكون مُعزز بالقدرات البشرية والفنية، ضمان امتثال الجهات القضائية



المعنية بالمشاركة فى تطوير التشريعات اللازمة فى مجال مكافحة الفساد، تطوير أطر التعاون مع السلطة القضائية فى مجال منظومة النزاهة، وهذا من أجل ضمان تكامل الجهود فى مجال مكافحة الفساد(21).

هذا؛ ونجد أنه فى دولة المغرب تم إطلاق دورات تكوينية متخصصة فى الجرائم المالية خلال الفترة من 17 إلى 20 فبراير من سنة 2020 بالمعهد العالى للقضاء بالرباط، وقد جاء تنظيم هذه الدورات التكوينية بغية دعم التخصص، والرفع من كفاءة وقدرات قضاة النيابة العامة إلى جانب ضباط الشرطة القضائية على أساس أن مكافحة جرائم الفساد المالي تعتبر من أولويات السياسة الجنائية المغربية التي تسعى النيابة العامة إلى تنفيذها، ولكون أن هذه الجرائم تُثير العديد من التعقيدات، فإنه يُتطلب من قضاة النيابة العامة الإلمام بكل الجوانب المالية والمحاسبية والتقنية التي تخص الجريمة المالية باعتبارها إحدى أنواع جرائم الفساد، وخصوصا الفساد المالي.

ومنه يتبين لنا أن التدريب الذي يخضع له قضاة النيابة العامة هو خيار استراتيجي لا بد منه لأنه يدخل فى خضم السياسات القضائية، وحتى يتمكن قضاة النيابة العامة من مواكبة كل المستجدات القانونية والواقعية التي أصبحت تُشكل قلقا لآليات العدالة الجنائية التي يُفترض فيها اليقظة الدائمة والمستمرة، والحرص على مُسايرة كل المتغيرات التي تحدث بغية التعامل معها بإتقان عن طريق التصدي لها، ومواجهتها بكل الوسائل الممكنة والمتاحة(22).

هذا؛ ويمتد برنامج التكوين على أربع دورات تشمل الشهور التالية: فبراير، مارس، أبريل وجوان، وسيُساهم فى تأطيرها كفاءات متمرسة من القطاعات القضائية والمالية والإدارية، والمتمثلة فى: النيابة العامة، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الخزينة العامة، المجلس الأعلى للحسابات، المختبر العمومي للتجارب والدراسات، المفتشية العامة لوزارة المالية، وحدة معالجة المعلومات المالية، المفتشية العامة للإدارة الترابية، بنك المغرب.

### الخاتمة:

في ختام الحديث عن موضوع السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد (دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية) نستطيع القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد ألزمت كل الدول الأطراف بأن تعمل على النص في خضم تشريعاتها الداخلية على كل الأفعال الإجرامية وغيرها كثير، وهذا في إطار استيعابها ضمن مجموعة كبيرة ومتنوعة لكل أفعال الفساد المعروفة، والتي لم تكن من قبل مُعرّفة لدى الدول الأطراف بمقتضى تشريعها الداخلي، ومن خلال هذه الدراسة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات (التوصيات) نُوردها على الشكل الآتي:

- أولاً: النتائج:

- أأَدَّ ٱتتأمى لءى العءىء من ءول العألم بآن مكأفأة الفسأء أصبأ أءقأة وءتمأة ٱتوجب علأهم التصدى لها بصورة أأثر فاعلأة وإنصاف وكفاءة، بل أأثر من ذلك أجب علأهم أن ٱطلبوا المُسأءة من الأمم المتحدة من أبل الحصول على كل الأءوات اللازمة الءى تكأب الممارسات اللامشروعة الناتأة عن الفسأء.
- بالرعم من أن أسباب الفسأء قد تختلف وتتعءء، إلا أن ءءابئر الوقاءة والإنفاذ المسءءمة فى سببل مواأهءه، قد ءؤءى ررضها لءى العءىء من الءول، وقد لا ءؤءى نفس الررض كذلك فى ءول أأرى.
- أءءت لنا اءفاقأة الأمم المتحدة لمكأفأة الفسأء على ضرورة وءوء إطار ءشرىعى أُررم كل أفعال الفسأء وٱعاقب مُرءكبأه، وهذا من ءلال إءبأء نظام إءرائى ءو فاعلأة وكفاءة مُءكاملة أكون قاءراً على مُلأأة المءهمأن بالفسأء، والعمل على ءقءأهم للمأكمة، واسترءاء عواءء نشاطهم الإءرامى.
- ءأءد لنا فى العءىء من المرأء أن ءشرىعات الرببأة (لبنان، الأءرن، مصر، المغرب، الءزائر) قامء بمواءة نصوصها القانونأة مع أءكام اءفاقأة الأمم المتحدة لمكأفأة الفسأء، ونءص بالءءءء الشروط الءلأة الءاصة بالنظام الإءرائى لملأأة آرائم الفسأء المنصوص علأها فى المأءأأن 36 و39 من نفس الءفاقأة.

#### - ءانأاً: ءلوصأاء (الاقءراأاء):

- إءلاء الاءتمام بعناصر الاءءلاف الموءوءة بآن ءشرىعات الءولأة المعنأة بالفسأء وبآن ءشرىعات الوطنأة، وءصوصاً فى مسائل الملأأة القضاأأة، وكفأفة ءسلأم المُآرمأن واسترءاء مُءصلأء الفسأء، ونحن نرى أن هذا الاءءلاف لا أمكن ءآاوزه، إلا بضرورة ءلوفأق وءلءناغم بآن مباء السأءاء الوطنأة -

- تشريعياً وقضائياً - لكل دولة طرف، وبين متطلبات تكريس مبدأ التعاون القضائي الدولي.
- دعوة التشريعات العربية الوطنية إلى تبني طابع تجريم كافة مظاهر الفساد المُستجد والمرواغ، والذي يقوم على استغلال كل آليات العولمة والاقتصاد الحر مُستعملاً في ذلك أحدث التقنيات الرقمية والتكنولوجية.
  - إحداث عملية الربط بين ظاهرة الفساد، وظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث أنه وفي العديد من المرات، قد يقوم الجناة بإعادة تدوير المُتحصلات المالية الناتجة عن جرائم الرشوة والفساد، الأمر الذي يقتضي في هذه الحالة تطبيق الأحكام التي تخص غسيل الأموال على جرائم الفساد المالي، وخصوصاً ما تعلق منها بالأحكام الإجرائية أو الموضوعية.
  - العمل على فض تنازع الاختصاص الجنائي الوطني القائم بين الدول، وهذا راجع إلى أن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة غير وطنية يستعصي الأمر معها، إما إخضاعها للاختصاص الوطني الداخلي، أو إدراجها ضمن ولاية قضائية لأكثر من دولة.
  - إنه وفي ظل التحول القائم الذي يعرفه المجتمع الدولي اليوم، يجب السعي إلى تأكيد مبدأ المُساعدة في مُختلف صورها لفائدة الدول التي تمتلك إمكانيات قليلة، الأمر الذي سيعزز من الاقتناع لديها بضرورة تحقيق كل الأهداف المُستوحاة من مكافحة الفساد، وهذا في إطار خلق فرص السعي الحقيقي والجاد لتنفيذ الأهداف السابقة.
  - البحث في مدى اعتبار كل من النزاهة واستقلال القضاء، وكذا نشر التوعية المجتمعية من بين القيم المهمة التي دأبت الاتفاقية على تأكيدها وتعزيزها في إطار منع الفساد ومحاربه.

- يجب إعادة النظر فى مدى اضطلاع الاتفاقية بتجريم أفعال الفساد وصوره، مع ضرورة إلزام الدول الأطراف الموقعة عليها أن تعترف ضمن نظامها القانونى فى إطار المواثمة بينها وبين تشريعها الداخلى.
- العمل على جعل الأشخاص أو الهيئات المكلفة بمحاربة جرائم الفساد يتمتعون بالاستقلالية القانونية، مع تزويدهم بكل ما يحتاجونه من تدريب وموارد مالية.

## الهوامش:

- (1)- عزوق لبندة، بونصر نجاة، مكافحة الفساد الدولى كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، تاريخ المناقشة: جوان 2017، ص: 09.
- (2)- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد:- دراسة فى مدى مواثمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، هيئة الأمم المتحدة، الرمز: (DEVCO/b05/02)، 2005، ص: 94.
- (3)- تكون الهيئات المتخصصة قادرة على كشف جرائم الفساد سواء على صعيد التخطيط والتنفيذ، أو على صعيد العوائد المتحصل عليها من جراء هذه الجرائم.
- (4)- تنص المادة 18 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناى وتعديلاته على ما يلى:- "يجرى تعيين النائب العام المالى بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.
- يتمتع النائب العام المالى فى حدود المهام المحددة له فى هذا القانون بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزى".
- (5)- تسقط دعوى الحق العام بخصوص إجراء الملاحقة فى المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية، حتى وإن توصل بطلب خطى من المدير العام للجمارك، وهذا فى حالة ما إذا قامت الإدارة المختصة بإجراء مصالحة - طبقاً للحالات التى يحق لها إجراء المصالحة بموجب نص قانونى- مع المدعى عليه قبل صدور الحكم، كما يتوقف كذلك تنفيذ العقوبة إذا جرت المصالحة بعد صدور الحكم، ما لم يرد نص قانونى يقضى بخلاف ذلك (الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناى وتعديلاته).

السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد (دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية).

- (6)- تنص المادة 21 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وتعديلاته على ما يلي: " يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت إشراف النائب العام التمييزي...".
- تنص المادة 22 من نفس القانون على ما يلي: " - للنائب العام المالي أن يستعين بالاختصاصين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية، بعد أن يُحلفهم يمين الخبرة القانونية..."
- للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يطلب تلقائياً أو بناءً على طلب النائب العام المالي، بواسطة وزير العدل إلى رئاسة مجلس الوزراء... "
- تنص المادة 23 من نفس القانون على ما يلي: " تتولى النيابة العامة المالية مسك سجل عدلي خاص...".
- (7)- قانون معدل لقانون الجمارك رقم 10 لسنة 2019، والمنشور على الصفحة رقم 2428 من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 5572 بتاريخ 2019/05/01، وبقراً مع قانون الجمارك الأردني الأصلي رقم 20 لسنة 1998.
- (8)- قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني الأصلي رقم 17 لسنة 2001، والمعدل بموجب قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 12 لسنة 2019، والمنشور على الصفحة رقم 2436 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5572 بتاريخ 2019/05/01.
- (9)- يكون اختصاص نيابة الأموال العامة العليا شاملاً لكل أنحاء الجمهورية المصرية العربية طبقاً للقوانين المصرية، وهذا للتحقيق فيما يلي:
- أ- التحقيق والتصرف في كل قضايا الأموال العامة التي يتم اتهام الموظفين العامون فيها، ومن في حكمهم حسب نص المادة 119 مكرراً من قانون العقوبات المصري المعدل.
- ب- التحقيق والتصرف في كل قضايا الأموال العامة، والتي تدخل في اختصاص دائرة نيابة استئناف القاهرة.
- ج- التصرف النهائي في القضايا التي يُتهم فيها الموظفون العامون في حكم المادة 119 من قانون العقوبات المصري المعدل، وهذا إذا كان أحدهم من شاعلي درجة مدير عام أو ما يعادله من الكادرات الخاصة أو كان يتقاضى راتباً أو مكافأة تدخل في حدود هذه الدرجة، وكذا رؤساء المجالس الشعبية المحلية بالمحافظات، وأعضاء مجالس إدارات الشركات.
- د- التحقيق في أي قضية من قضايا الأموال العامة ترى أن لها أهمية خاصة سواء بالنسبة إلى موضوعها أو بمن تتعلق بهم، كما أن لها أن تطلب أية قضية منها بغية الاطلاع عليها، واتخاذ ما تراه بشأنها.
- هـ- متابعة كل قضايا الأموال العامة التي يتم التحقيق فيها في جميع النيابةات، والتفتيش عليها تفتيشاً مفاجئاً، وإعداد تقرير بذلك يُرسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة، وصوراً منه إلى المكتب الفني للنائب العام.

**(10)-** إن نيابة مكافحة التهرب من الضرائب هي نيابة متخصصة تم إنشائها بمكتب النائب العام بالقرار رقم 3496 الصادر من وزير العدل في 30 أكتوبر من سنة 1979، وهي تختص بالنظر والتصرف فيما يقع في جميع أنحاء الجمهورية المصرية العربية من الجرائم المتعلقة بقوانين الضرائب، وبصفة خاصة الجرائم المنصوص عليها في القوانين، واللوائح المنفذة لها المبينة على الشكل الآتي:  
أ- القانون رقم 157 لسنة 1981 المتعلق بإصدار قانون الضرائب على الدخل.  
ب- القانون رقم 111 لسنة 1980 المتعلق بإصدار قانون ضريبة الدمغة.  
ج- القانون رقم 11 لسنة 1991 المتعلق بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات.

**(11)-** لقد منح القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائي لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة في سبيل التحقيق في جرائم الفساد، والتي منها: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الإذن بإجراء عملية التسرب لأجل مراقبة الأشخاص، بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية المتمثلة في: استجواب المتهم، المواجهة، سماع الشهود، سماع الطرف المدني، الانتقال للمعاينة، الانتقال للتفتيش، الخبرة القضائية، الإنابة القضائية.

**(12)-** نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية (2013/2014)، ص: 449.

**(13)-** تنص المادة 18 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وتعديلاته على ما يلي: "يجري تعيين النائب العام المالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل. - يتمتع النائب العام المالي في حدود المهام المحددة له في هذا القانون بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي".

**(14)-** سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 95.

**(15)-** مايا وهيب منصور، كارلوس يوسف داود، استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الترجمة إلى اللغة العربية: آيت كوراين إلهام، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، النسخة الأولية باللغة الفرنسية بتاريخ: سبتمبر 2009، النسخة النهائية مترجمة إلى اللغة العربية بتاريخ: فبراير 2010، ص: 14.

**(16)-** عبد الغفار فريجات، تقرير عن وضع القضاة في الأردن- مسودة ثانية -، مشروع " تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية "، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص: 10.

**(17)-** تنص الفقرات (03 و04 و05) من المادة 185 (معدلة) من الدستور المصري المعدل سنة 2019 على ما يلي: "ويقوم علي شؤونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام، ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون، وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس.

السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد (دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية).

- ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية.
- ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشؤون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس".
- (18)- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020/2019)، الأمانة الفنية للجنة الوطنية - الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته، جمهورية مصر العربية، 2019-2020 ، ص:12.
- (19)- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في مصر (2020/2019)، المرجع نفسه، ص:14.
- (20)- القاضي سعيد ميرزا وآخرون، مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي (2018-2023)، وهذا بدعم مشترك من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الجمهورية اللبنانية، 2018، ص:36.
- (21)- الإستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد للفترة (2017-2025)، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، عمان، الأردن، 2017، ص-ص: 50-57.
- (22)- كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، وهذا بمناسبة انطلاق الدورات التكوينية المتخصصة في الجرائم المالية من 17 إلى 20 فبراير 2020 بالمعهد العالي للقضاء، الرباط، وهي متاحة على الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية، وهذا على الموقع الإلكتروني التالي: [www.presidenceministerepublic.ma](http://www.presidenceministerepublic.ma)، وقد تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2020/07/06، وعلى الساعة 00.00 منتصف الليل.

## قائمة المصادر والمراجع:



## أولاً: النصوص القانونية:

### 01- الدساتير:

- الدستور المصري المعدل سنة 2019.

### 02- القوانين العادية:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبأاني وتعديلاته.
  - قانون معدل لقانون الجمارك رقم 10 لسنة 2019، والمنشور على الصفحة رقم 2428 من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 5572 بتاريخ 2019/05/01، ويقراً مع قانون الجمارك الأردني الأصلي رقم 20 لسنة 1998.
  - قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني الأصلي رقم 17 لسنة 2001، والمعدل بموجب قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 12 لسنة 2019، والمنشور على الصفحة رقم 2436 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5572 بتاريخ 2019/05/01.
  - قانون العقوبات المصري المعدل.
  - القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
  - القانون رقم 11 لسنة 1991 المتعلق بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات في مصر.
  - القانون رقم 157 لسنة 1981 المتعلق بإصدار قانون الضرائب على الدخل في مصر.
  - القانون رقم 111 لسنة 1980 المتعلق بإصدار قانون ضريبة الدمغة في مصر.
- ### 03- القرارات:
- القرار رقم 3496 الصادر من وزير العدل المصري في 30 أكتوبر من سنة 1979، والقاضي بإنشاء نيابة مكافحة التهرب من الضرائب التي هي نيابة متخصصة تم إنشائها بمكتب النائب العام بمصر.

## ثانياً: الكتب:

- القاضي سعيد ميرزا وآخرون، مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي (2018-2023)، وهذا بدعم مشترك من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الجمهورية اللبنانية، 2018.
- مايا وهيب منصور، كارلوس يوسف داود، استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الترجمة إلى اللغة العربية: آيت كوراين إلهام، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، النسخة الأولية باللغة الفرنسية بتاريخ: سبتمبر 2009، النسخة النهائية مترجمة إلى اللغة العربية بتاريخ: فبراير 2010.
- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد:- دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة، الرمز: (DEVCO/b05/02)، 2005.

### ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية (2014/2013).

- عزوق ليندة، بونصر نجاه، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، تاريخ المناقشة: جوان 2017.

#### رابعاً: التقارير:

- عبد الغفار فريحات، تقرير عن وضع القضاة في الأردن- مسودة ثانية -، مشروع " تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية "، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020/2019)، الأمانة الفنية للجنة الوطنية - الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته، جمهورية مصر العربية، 2019-2020.
- الإستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد للفترة (2025-2017)، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، عمان، الأردن، 2017.

#### خامساً: المراجع من الإنترنت:

- كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، وهذا بمناسبة انطلاق الدورات التكوينية المتخصصة في الجرائم المالية من 17 إلى 20 فبراير 2020 بالمعهد العالي للقضاء، الرباط، وهي متاحة على الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية، وهذا على الموقع الإلكتروني التالي: [www.presidenceministerepublic.ma](http://www.presidenceministerepublic.ma)، وقد

السُّلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد (دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية).

تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2021/07/06، وعلى الساعة 00.00 منتصف الليل.